هذا كتاب المختار للفتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل نعمائه ، والحمد على جليل آلائه ، واشكره على جميل بلائه ، واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعدها ليوم لقائه ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد رسله وخاتم انبيائه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وخلفائه واصفيائه ، واحمده ع ١٦ جعلني ممن سلك سنن سنته ووفقه ووردني شريعة شرعه فرواه ، حمد من غمرته نعمه وبهته عطاياه ، وبعد فطلب مني وجوب جواب على ان اجمع له مختصرا على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه ، مقتصرا على مذهبه معتمدا على فتواه ، فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه ، وسميته المختار للفتوى لانه اختار كلام الفقهاء وارتضاه ، ولما حبطه جماعة

من

وهو افضل من الافراد وصفته ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ويطوف
ويسعى ويحلق ويقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل
ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة وعليه دم التمتع فان لم
يجد صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذلك فهو مجزئ
جائز وسبعة اذا فرغ من اعمال الحج فان لم يصم الثلاثة ثم يجزئه الدم
وان شاء ان يسوق الهدى وهو افضل احرم وساق وفعل كما ذكرنا
الا انه لا يتحلل من عمرته ويحرم بالحج كما بينا فاذا حلق يوم النحر حل
من الاحرامين وذبح دم التمتع وليس لاهل مكة ومن كان دون
الميقات تمتع ولا قران فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن
ساق الهدى بطل تمتعه وان ساق لم يبطل

وهو افضل من التمتع وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا ويقول
فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة طاف للعمرة وسعى للقدوم فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح
ثم

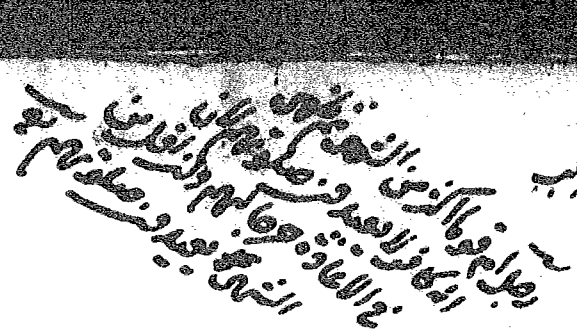

الى سبعة وعشرين كاملة وتثنين وابوين والرصد وهو ما فضل عن فرض
ذوي السهام ولا عصبة له مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين
فاذا كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين
فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول مع لا يرد عليه اعطه فرضه من اصل مخارجه
ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وبنت وثلث بنات وان لم يستقم
فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات فاضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد
عليه والا فاضرب جميعه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني ممن لا يرد عليه
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ذوو الرحم كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة وهم كالعصبات من الفرد منهم لفذ جميع المال والاقرب يحجب الا
بعد وهم اولاد البنات والاخوات وبنات الاخ وبنو الاخ لام ثم والله اعلم
كتبه العبد الفقير الى الله الغني محمد بن ابرهيم بن بكتوت غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه في شهر محرم الحرام من سنة ثلثين
وثلثمائة محمد بن